

كوٓ مٓاري عيراق
داد كآي بالآي نيلانجاندي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ١٢٢/١٢٢٢/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ بواسطة القاضي السيد
محدث العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي و جعفر ناصر حسين
والقزم طه محمد والقزم احمد باين ومحمد صائب التفتيشي وعيود صالح التميمي
ومهاثليل شمشون في نوريس وحسين أبو اثمن السائونين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز - المدعي - / حلت عبد الطلاق ياسين.

المعيز عليه - المدعي عليه - / معير عام هيئة الاعلام والاتصالات وثلاثة اضافة لوظيفته
وحيثه الموافقة الطوفية أسول تسلي الملتقى.

الإعلاء

ادعي المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أقيده تعيينه في هيئة الاعلام
والاتصالات بصفة (عقد مؤقت) منذ عام ٢٠٠٦ ولحد الان بموجب عقود سنوية الا ان
المدعي عليه قد اصدر امراً ادارياً برقم (١٨٥) الصادر بالتعدد (٦٨١) في ٢٠١٢/٢/٦
يقضي بنقل خدمته من مقر الهيئة في بغداد الى فرع الهيئة في محافظة النجف الانسرف
سبباً بقراره لمقتضيات المصلحة العامة علماً انه من سنة محافظة بغداد . نظم المدعي
لدى المدعي عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ بموجب مذكرة الدائرة القانونية
المرقم (٢٨٧) في ٢٠١٢/٢/١٤ وبالرغم من قراره بإفادته وخبرته فضلاً عن تركيبة
مسؤوله ليعاثر (مدير الدائرة القانونية) له حسب هامشه المسطر على الامر الإداري في
٢٠١٢/٢/١٣ إلا ان المدعي عليه اضافة لوظيفته أمر على تنفيذ الامر حسب هامشه
المسطر على النظم في ٢٠١٢/٣/٦ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ طلباً
الحكم بإلغاء مضمون الامر الإداري المرقم (٦٨١) في ٢٠١٢/٢/٦ مع إلغائه بالقضاء
دعوى مستقلة لتعاطية بالتعويض ونتيجة المرافعة الطوفية العلية قررت المحكمة
بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وبعد الاستشارة (٢٠١٢/٦/٢٧) الحكم برد دعوى المدعي . فعن
المعيز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة
٢٠١٢/٧/٥ طلباً تلغزه للأسباب الواردة فيها .

كويتي مارى عيراق
داد كاى بالاي نوبتخداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٢٢/١٢٢٢/٢٠١٦

القرار:

لدى التفتيش والدعوى من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى حلف النظر على القرار التمييزي وجد انه لسنا استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي يطعن بالامر الإداري الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته المرسوم (١٨٥) عدد (٦٨١) في ٢٠١٦/٢/٦ المتضمن نقل خدماته من مقر هيئة الإعلام والاتصالات في بغداد الى فرع الهيئة في محافظة النجف الاشرف ، وحيث قد تبين من مجريات الدعوى ان المدعي مرتبط بعد عمل مع المدعي عليه/إضافة لوظيفته وان من بين بنود هذا العقد ما ورد بالفقرة (٦) التي تنص على ان يلتزم الطرف الثاني بالعمل في الزمان والمكان المحددين له من قبل الطرف الأول أو من يمثله وتكريس وقته للعمل المئاح له والمهمة الموكفة اليه من الطرف الأول ، وحيث ان هذا العقد ملزم لطرفيه وان المدعي عليه/إضافة لوظيفته استعمل ما هو مقرر له من منطقة بموجب أملاكه عليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت برد دعوى المدعي فيكون حكمها لما استند اليه من اسباب صحيحاً وموافقاً للقانون ، فسرر استجيبه ورد الطعون التمييزية وتمحصل التمييزي رسم التمييز وصادر القرار بالاقبال في ٢٠١٦/١٠/٢.

 الرئيس محدث المصمودي	 العضو فاروق محمد السليبي	 العضو جعفر ناصر حسن
 العضو كريم طه محمد	 العضو كريم احمد بيان	 العضو محمد صباح النقيبيني
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميشائيل شمشون قيس كوركيس	 العضو حسن ابو الكرم